

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٢٠٢٣/١٤٠

تحديد الاجرة اليومية وتعويض النقل المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية الرسمية

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل الشهري المقطوع للمفتشين العاميين وللمفتشين والمعاونين في التفقيش المركزي)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ وتعديلاته (اصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ومباراة الدخول)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٨ وتعديلاته (تظام مجمعات المدارس والمعاهد الفنية والتقنية الرسمية)،
ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية الرسمية،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: تحدد الاجرة اليومية لعمال الخدمة اليومية المشتراة خدماتهم على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية الرسمية كما يلي:

| الأجرة اليومية | نوع الخدمة |
|---|--|
| ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية) | الحراسة، التنظيفات، الخدمة، تصوير المستندات، توزيع مخابرات والبستنة (عامل حدائق) |
| ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثمائة الف ليرة لبنانية) | امانة السر، ادخال المعلومات، المكننة، الصيانة والخدمات الفنية |

المادة الثانية: يحدد تعويض النقل المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية الرسمية بـ /٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعماية وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار والتي لا تأتلف مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

بيروت في
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي